



اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
لجنة كرة القدم للسيدات
اللجنة الفنية

التعيم السنوي رقم (2)
الائحة التنظيمية لدوري كرة القدم
للناشئات تحت 14 سنة

الموسم الرياضي
2020-2019



اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم للناشئات
تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

1. الباب الأول: اللجنة المنظمة.

مادة 1: تمثل لجنة كرة القدم للسيدات اللجنة العليا المنظمة لدوري كرة القدم الناشئات تحت 14 سنة و تقوم بإصدار نظام وجداول المباريات ومواعيدها.

مادة 2: تقوم اللجنة العليا بتشكيل لجنة استشافية للنظر في الشكاوى والاحتجاجات المتعلقة بالبطولات وتقدير المراقبين والحكام والبت فيها.

مادة 3: تختص اللجنة العليا بالتنسيق مع لجنة الحكام باتحاد الإمارات لكرة القدم بخصوص تعيين الحكام لإدارة جميع المباريات.

2. الباب الثاني: المشاركة

مادة 4: يسمح لكل نادي / هيئة / منطقة تعليمية بالمشاركة بفريق واحد فقط في الدوري ، ما لم تقرر اللجنة المنظمة خلاف ذلك.

مادة 5: يجب على كل نادي / هيئة / منطقة تعليمية ترغب بالمشاركة في بدويري الناشئات تحت 14 سنة مخاطبة لجنة كرة القدم للسيدات رسمياً.

مادة 6: يسمح بتسجيل اللاعبة في المرحلة الخاصة بها فقط .

مادة 7: يسمح للأندية المشاركة في دوري الإمارات لكرة القدم للناشئات تحت 14 سنة بتسجيل عدد:

1. (17) لاعبة من المواطنات على أن لا يزيد عدد اللاعبات من أبناء المواطنات عن (4) لاعبات كحد أقصى.
2. (3) لاعبات من اللاعبات الوافدات بغض النظر عن الجنسية كحد أقصى ويحوز أستبدالها في الوقت المخصص لذلك.

اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم للناشئات
تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة 8: يتكون كل فريق في كل مباراة من :

1. مدرب الفريق.
2. إداري الفريق (يفضل أن تكون من المواطنين).
3. أخصائي علاج طبيعي / ممرض .
4. عدد (15) لاعبة (9 لاعبات أساسيات + 6 بدلاء) .

مادة 9: إنتقال اللاعبات.

1. لا يحق للاعبة الهواية الإنتقال إلى أي نادي / هيئة / منطقة تعليمية بوضعية الهواية إلا بعد الحصول على موافقة رسمية .
2. يحق للاعبة الهواية القاصر الإنتقال لأي نادي / هيئة / منطقة تعليمية داخل الدولة بموافقة اللجنة ووفقاً للشروط التالية:
 - أ. تقديم طلب موقعاً من ولد اللاعبه مرفقاً به جميع المستندات المؤيدة لطلبه ومنها (عقد الإيجار - ملكية العقار - شهادة التسجيل المدرسية - التقارير الطبية - عقد العمل - كتاب من جهة عمله / ما يفيد تقاعد ولد الأمر ... الخ).
 - ب. تقوم اللجنة بمخاطبة النادي / الهيئة / المنطقة التعليمية الحالية لبيان موقفه/ موقفها من الطلب.
 - ج. تراعي اللجنة عند إصدار قرارها توافر أي من الضوابط التالية:(1) إنتقال اسرة اللاعبه من إمارة أو منطقة إلى إمارة أو منطقة أخرى بمسافة لا تقل عن 150 كم من ناديهما الحالي أو مركز التدريب المسجله فيه.
 - (2) إنتقال اللاعبه لأسباب تعليمية أو مهنية لمسافة لا تقل عن 100 كم بشرط إنتقال اسرة اللاعبه شريطة تقديم ما يثبت ذلك.
 - (3) أي حالات أخرى تراها اللجنة في مصلحة اللاعبه القاصر.

مادة 10: شروط القيد والتسجيل .

1. يتم الرجوع إلى تعليمات القيد والتسجيل الخاصة بلجنة كرة القدم للسيدات

اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم للناشئات
تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة 11 : لا يسمح بتسجيل أي لاعبه إلا في الفترات المحددة للتسجيل ،ما لم تقر اللجنة المنظمة خلاف ذلك.

مادة 12 : استبدال اللاعبات خلال الموسم:

1. لا يسمح لمرافق التدريب باستبدال اللاعبات المسجلات بكل مركز إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من اللجنة الخاصة بالإنتقاء واللجنة الفنية المنبثقة من لجنة كرة القدم للسيدات.

3. الباب الثالث: الالتزامات و المسؤوليات.

مادة 13 : يجب أن تلتزم جميع الفرق المشاركة في البطولات التي تنظمها لجنة كرة القدم للسيدات بالشروط التالية:

- 1.�احترام اللوائح والقرارات التي تصدرها اللجنة المنظمة.
2. قبول جميع قرارات الحكام المتعلقة بالبطولة ونتائج المباريات.
3. إتباع مبدأ اللعب النظيف.
4. قبول أي تعديل في جداول المباريات أو تأثير توقيت المباريات وفقاً للحالات التي تقرها اللجنة المنظمة.
5. إرتداء اللاعبات والجهاز الفني والإداري الملابس التي تحمل العلامة التجارية الخاصة بالرعاية ، علماً بأنه لن يسمح للفريق المخالف بالمشاركة في المباراة ، ما لم تقر اللجنة المنظمة خلاف ذلك.

مادة 14 : يجب على كل فريق الالتزام بالتعليمات التالية:

1. تقديم قائمة بأسماء الفريق قبل كل مباراة.
2. تقديم البطاقة الصادرة عن اللجنة إلى الحكام والمنظمين ، علماً بأنه لن يسمح بمشاركة أي لاعبة أو أي عضو من أعضاء الفريق دون هذه البطاقة.
3. التواجد بالملعب قبل موعد بداية المباراة بـ 30 دقيقة على الأقل.

اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم للناشئات تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020

مادة 15 : يعتبر النادي / الهيئة / المنطة التعليمية مسؤولة مسؤولية كاملة عن توقيع الكشف الطبي على اللاعبات المشاركات في البطولات التي تنظمها لجنة كرة القدم للسيدات دون تحمل اللجنة المنظمة أدنى مسؤولية ، كما تشارك كل لاعبة بموجب إرادتها و بعد موافقةولي الأمر .

مادة 16: كل نادي / هيئة / منطة تعليمية تكون مسؤولة مسؤولية كاملة عن صحة البيانات الواردة في كشوف التسجيل.

4. الباب الرابع: المراحل العمرية.

مادة 17 : سوف يتم تنظيم دوري كرة القدم للناشئات تحت 14 سنة للاعبات مواليد: 2005-2006.

5. الباب الخامس: التنظيمات والقوانين الخاصة بالبطولة.

مادة 18 : يتم تطبيق "الإصدار الأخير" من قانون الاتحاد الدولي لكرة القدم في تحكيم وإدارة جميع مباريات البطولة، عدا ما ورد في شأنه نص في هذه اللائحة.

مادة 19 : تقام المباريات على الملاعب العشبية ذات الأبعاد القانونية للمرحلة العمرية.

مادة 20 : يجب أن تلعب جميع المباريات وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية الواردة بهذه اللائحة .

مادة 21 : تقام البطولة بنظام الدوري ، ما لم تقر اللجنة المنظمة خلاف ذلك.

مادة 22: يحصل الفريق الفائز في كل مباراة على ثلاثة (3) نقاط و في حالة التعادل يحصل كل فريق على نقطة (1) واحدة فقط ، في حين لا يحصل الفريق الخاسر على أي (0) نقاط.

مادة 23: يتم ترتيب الفرق المشاركة في الدوري وفقاً لمجموع النقاط التي يحصلون عليها في حالة الفوز أو التعادل في كل مباراة .

اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم للناشئات

تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020

مادة 24: إحتساب النتائج.

أ. في حالة تساوي فريقين أو أكثر في مجموع النقاط على أي مركز من المراكز يتم تحديد الترتيب وفقاً لما يلي:

(1) الفريق الحاصل على أكبر عدد من النقاط في مجموع مباريات الفرق المعنية (المواجهات المباشرة).

(2) فاق الأهداف (ما له وما عليه) في مجموع مباريات الفرق المعنية.

(3) الفرق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مجموع مباريات الفرق المعنية.

(4) حساب فارق الأهداف في جميع المباريات (ما له وما عليه).

(5) الفريق الأكثر تسجيلاً للأهداف في مجموع مبارياته.

(6) الفريق الحاصل على أقل عدد من النقاط المحتسبة للبطاقات الصفراء والحمراة وفقاً لما يلي : (بطاقة صفراء = 1 نقطة، بطاقة حمراء = 3 نقاط، بطاقة صفراء + بطاقة حمراء نتيجة الطرد المباشر في نفس المباراة = 4 نقاط).

(7) في حالة إستمرار التعادل سوف تقرر اللجنة المنظمة الإجراء المناسب وفي حضور ممثلي الفرق المتعادله.

مادة 25: مدة المباراة.

المرحلة العمرية	مدة المباراة	مدة الشوط	الراحة بين الشوطين
الناشئات تحت 14 سنة	60 دقيقة	30 دقيقة	10 دقائق

مادة 26: ليجوز أن تبدأ المباراة في حالة وجود أقل من (9) لاعبات بالملعب

اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم للناشئات تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020

مادة 27: في حالة تاقص عدد أي من الفرقين إلى أقل من ستة (6) لاعبات أثناء سير المباراة يقوم الحكم بإنهاء المباراة بعد إعطاء المهلة التي يراها كافية لاستكمال الفريق العدد القانوني اللازم لاستمرار المباراة .

مادة 28: إذا تم إيقاف المباراة ولم تسمح الظروف باستكمال الوقت المتبقى من زمن المباراة يحق للجنة المنظمة اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً مع الأخذ في الإعتبار الظروف المرتبطة بعدم تكملة المباراة.

مادة 29: يحق للجنة المنظمة اتخاذ القرار المناسب في حالة إلغاء المباراة قبل بدايتها مع الأخذ في الإعتبار الظروف المرتبطة بعدم إقامة المباراة ، مع الإبقاء على أي عقوبة أو إيقاف سبق الإلغاء.

مادة 30: لا يقبل أي إحتجاج على قرارات اللجنة المنظمة فيما يتعلق بالممواد (28 ، 29).

6. الباب السادس: الملابس .

مادة 31: يجب أن يرتدي كل فريق زياً موحداً ومطابقاً للمواصفات القانونية وفقاً للون المحدد للفريق في المجتمع الفني للبطولة.

مادة 32: يجب أن يصطحب كل فريق زياً إحتياطياً مخالفًا للون الزي الأساسي خلال كل مباراة (فانلة وشورت وجوارب).

مادة 33: يجب أن يرتدي كل فريق الزي الأساسي الخاص به ، وفي حالة تشابه الألوان يرتدي الفريق المضيف (الفريق الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات) الزي الأساسي في حين يرتدي الفريق الآخر الزي الإحتياطي.

مادة 34: يجب أن يرتدي كل فرق أرقاماً واضحة ولونها مخالف للون القميص ويمكن رؤيتها من بعد .

مادة 35: يجب أن تلتزم كل لاعبة بارتداء الرقم الخاص بها في كشف تسجيل الفريق.



**اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم للناشئات
تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020**

اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم
UAE FOOTBALL ASSOCIATION

مادة 36: لا يسمح للاعبات المخالفات لزي بدخول الملعب إلا بعد التأكد من مطابقة ملابسهن (الشورت - القميص - الجوارب - الحذاء - واقي الساقين - للمواصفات القانونية الواردة في هذه اللائحة).

مادة 37: يسمح للاعبات إرتداء حجاب على أن يكون آمن كما يسمح لهن بإرتداء بنطلون طويل (سترتش).

7. الباب السادس: التبديل.

مادة 38:

1. يسمح لكل فريق باستبدال عدد (6) لاعبات كحد أقصى أشاء كل مباراة بما فيهن حارسة المرمى ، ما لم تقرر اللجنة المنظمة خلاف ذلك.
2. لا يحق للاعبة المستبدلة العودة للمباراة مرة أخرى بعد تبديلها.
3. يتم التبديل من خلال المنطقة المخصصة لذلك.
4. يسمح للبدلاء وأفراد الأجهزة الفنية والإدارية و الطبية فقط بالتوارد داخل الملعب .

8. الباب الثامن: العقوبات.

مادة 39: للجنة المنظمة الحق في إتخاذ وتحديد العقوبات المناسبة ضد الأجهزة الفنية والإدارية و الطبية أو اللاعبات في حالة القيام بأي تصرف أو سلوك غير لائق .

مادة 40: في حالة مخالفة الترتيبات الواردة بهذه اللائحة يتم توقيع العقوبات التالية وفقا لما يلي:

(1) بالنسبة للجهاز الفني والإداري:

- (أ) يخضع الجهاز الفني والإداري (المدرب - الإداري) في حالة مخالفة هذه اللائحة أو إظهار سلوك أو تصرف غير لائق للعقوبات التالية وفقا لنوع المخالفة:
- (1) لفت نظر.

اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم للناشئات

تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020

- (2) الإنذار.
- (3) حرمان من مرافقة الفريق داخل الملعب.
- (2) بالنسبة للفريق:**
- (أ) إذا تأخر الفريق عن موعد بدء المباراة بـ (15) دقيقة يعتبر منسحاً وخاسراً بنتيجة (0/3).
- (ب) إذا تناقص عدد اللاعبات بالفريق عن ستة (6) لاعبات أشاء سير المباراة يتم توقيع العقوبات التالية عليه:
- (1) يعتبر الفريق خاسراً بنتيجة 0/3 ما لم تكون نتيجة المباراة أكثر من ذلك.
- (2) في حالة تكرار المخالفة تُشطب تائج الفريق بالكامل.
- (ج) يعتبر الفريق خاسراً لمباراته بنتيجة (0/3) - ما لم تكون النتيجة أكبر من ذلك - في الحالات التالية:
- (1) إذا قدم بيانات غير صحيحة عن اللاعبات المشاركات في المباراة.
- (2) في حالة تسجيل أو إشراك لاعبة لا يحق لها المشاركة في المباراة (مشاركة أكثر من العدد المسموح به بالنسبة لللاعبات الوافدات).
- (3) إذا ثبت التلاعب بالنتائج بقصد التأثير على تائج فريق آخر ، بالإضافة إلى رفع الأمر إلى اللجنة المنظمة لاتخاذ الإجراء اللازم.
- (د) في حالة إنسحاب الفريق مرتين تُشطب كافة تائجه ويتم إستبعاده من البطولة و إيقاف كافة المستحقات المالية للجهاز الفني والإداري ورفع الأمر للجنة كرة القدم للسيدات لاتخاذ الإجراء اللازم.

3. بالنسبة لللاعبات:

- (أ) إذا حصلت اللاعبة على ثلاثة إنذارات (كارت أصفر) يتم إيقافها عن اللعب في المباراة الرسمية التالية .

اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم الناشئات

تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020

- (ب) اللاعبة التي يتم طردها مباشرة في المباراة يتم إيقافها عن اللعب في المباراة الرسمية التالية ، ما لم تقر اللجنة المنظمة عقوبة أكبر من ذلك .
- (ج) في حالة حصول اللاعبة على إنذارين في نفس المباراة تطرد من المباراة ويتم إيقافها في المباراة الرسمية التالية للفريق.
- (د) لا يؤثر الإيقاف نتيجة الطرد على عدد الإنذارات التي سبق الحصول عليها.
- (ه) إذا لم تستكمل المباراة لأي سبب من الأسباب فإن ما يوقع على اللاعبة من إنذارات أو طرد في الزمن الملعوب منها يبقى ساري المفعول ، ما لم تقرر اللجنة المنظمة خلاف ذلك.
- (و) تسقط جميع الإنذارات أو العقوبات التي تحصل عليها اللاعبات بنهاية البطولة باستثناء العقوبات التي تتعلق بسوء السلوك ، ما لم تقرر اللجنة المنظمة خلاف ذلك .
- (ز) تقع على النادي / الهيئة / المنطقة التعليمية مسؤولية تنفيذ القرارات والعقوبات الخاصة بالفرق الذي يمثلها من إداريين ومدربين ولاعبات.

9. الباب التاسع: الشكاوى والاحتجاجات

مادة 41:

1. يجب تقديم الشكاوى والاحتجاجات مكتوبة و موقعة من طرف إداري الفق أو من ينوب عنه إلى اللجنة المنظمة ولا يتم قبول أي شكوى أو احتجاج بشكل شفوي.
2. يكون الإحتجاج على نتيجة مباراة أو تطبيق خاطئ لأحكام القانون خلال (30) دقيقة بعد إنتهاء المباراة .
3. تقدم الطعون في أهلية اللاعبات بعد المباراة بـ 24 ساعة كحد أقصى.
4. لا يتم قبول الشكاوى أو الإحتجاجات التي تتعلق بقرارات الحكم أثناء سير المباراة حيث تعتبر قراراتهم نهائية.
5. الاحتجاجات والشكاوى التي ترد إلى اللجنة المنظمة بعد الوقت المحدد لها سابقا لا يتم البت فيها

اللائحة التنظيمية لدوري كرة القدم للناشئات
تحت 14 سنة للموسم الرياضي - 2019 - 2020

10. الباب العاشر: الجوائز

مادة 42 : تمنح الجوائز التالية لفرق الفائزة في دوري ، ما لم تقرر اللجنة المنظمة خلاف ذلك:

الثالث	الثاني	الأول	المركز
كأس صغير	كأس متوسط	درع	الفريق
ميدالية برونزية	ميدالية فضية	ميدالية ذهبية	اللاعبات
ميدالية برونزية	ميدالية فضية	ميدالية ذهبية	الجهاز الفني والإداري

مادة 43 : تمنح اللجنة المنظمة كأساً خاصاً لكل من :

- .1. أحسن لاعبة .
- .2. أفضل هداف .
- .3. أفضل حارسة مرمى .

11. الباب الحادي عشر: أحكام عامة.

مادة 44 : كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تقوم اللجنة المنظمة بالبت فيه بما يخدم المصلحة العامة لإنجاح البطولة.

مادة 45 : على كافة الفرق المشاركة تفيذ أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ إصدارها.